ه بقوة راجع لقول المتن كبعير وقوله او عدو راجع للظبى وقوله او
طيران راجع للحمام خلافا لما فى التوشيح كبعير ظاهره ولو كان معقولا
وهل يجوز له فك عقاله اذا لم ياخذ ليرد الما والشجر فيه نظر والا
قرب الجواز ولا ضمان عليه ه ع ش على م ر وحمام اسم للذكر
والانثى زى قال ح ل وهو ما عب وهدر كيمام وقمرى او تملك فالصور
ثمانية استثنى منها صورة وهى المهلكة اى شانها ذلك فلا ينافى
قوله امتنع سميت اى المهلكة بذلك اى بالمفازة على القلب وذكر
بعضهم انها من اسما الاضداد يقال فاز اذا نجا او هلك قال ويبرء من
الضمان بدفعه الى القاضى هو ظاهر ان كان الملتقط غير الحاكم فان كان
الحاكم فهل يكفى فى زوال الضمان عنه جعل يده للحفظ من الان
او يجب عليه رده الى القاضى ولو نائبه فيه نظر والاقرب الاول قياسا
على ما تقدم فى العبد من انه اذا اعتق جاز له تملكها ان بطل الالتقاط
والا فهو كسب فنم ع ش على م ر صيانة له عن الخونة بفتح المعجمة
وفتح الواو جمع خائن ق ل قال الشوبرى ولا يخفى ما فى التعبير
هنا بالجمع وفى ما مر بالافراد من الحسن فان لقطه اى ما يمتنع
وما لا يمتنع ح ل ثم تملكه اى بالتقاط لا بالنية ش م ر ان وجده
فان لم يجده باعه استقلالا ه محلى ولم يتعرض للاشهاد وقضيته
انه لا يجب ويوجه بانه موتمن وان المغلب فى اللقطة من حيث هى الكسب
ولكن ينبغى استحبابه ع ش على م ر وانما اى ان شا ولا يجوز له
اكله قبل تملكه وقوله وغرم قيمته اى يوم التملك لا الاكل ولا يجب
افراز القيمة المغرومة من ماله نعم لا بد من افرازها عند تملكها بعد
التعريف لان تملك الدين لا يصح قاله القاضى ه ش م ر ولو لم يأكله
حتى حضر به الى العمران امتنع فيما يظهر ويحتمل خلافه ه برلسى ه م
على الخط عند الامام اى ما دام فى الصحراء كما سياتى انه مراد الهمام
وانه المعتمد زى والخصلة الاولى هى قوله او تملك الملقوط من
مفازة ع ش فى الحفظية اى للمالك والثانية اولى من الثالثة
اى لان الثمن قد يكون اكثر من القيمة بل هو الغالب ح ل خصلة رابعة

[illegible]

ادنى

اى فى المفازة ليستبقيه مقابل قوله والكل ح ل ومقتضى تعليله
ان هذه الخصلة مخصوصة بالملقوط من المفازة وانظر هل هو كذلك
اولا والفرق بينها وبين الاولى من الثلاث ان التملك فيها حالا وفى
الاولى بعد التعريف له دراو نسل فان ظهر مالكه فاز بهما الملتقط
ع ش على م ر ففيه الخصلتان الاوليان وهل تاتى الخصلة
الرابعة فيه فيستبقيه للنسل اولا ويكون قوله ولا يجوز تملكه فى الحال
اى ولو لاستبقائه للنسل ه ح ل وعبارة زى فلو كان الملقوط جحشة
جاز فيها الخصلة الرابعة وهى ان يستبقيها للنسل فان لم يجده اشهد
فان لم يجد الشهود لا يرجع وان نوى وظاهر كلامهم ولو فى المفازة ح ل كث
خالعه ع ش فى المفازة او مميزا فان قلت كيف يتصور انه يلتقط
انه عبد مع ان الاصل فى الناس الحرية قال حج صوره بعضهم بان يعقد
مجهول بالغ بانه قن مملوك ولا يعين المالك محله التقاط حج والذى يظهر
انه يجوز له ان يعتمد فى وضع يده عليه بالعلامات والقرائن التى تظن بها
رقه شوبرى كعلامة الحبشة والزنج وصوره بعضهم بما اذا عرف رقه اولا
وجهل مالكه ثم وجده ضالا م ر ومحمد بان عرف انها اخته مثلا وسمعت
وتداول عليها الى يدى ولم يعرف سيدها ه عبد البر من كسبه اى ان كان
وهلا ذكروا ذلك فى الحيوان ايضا بانه يوجر وينفق عليه من اجرته
سم على حج اقول يمكن انهم انما تركوه لان الغالب فى الحيوان الذى يلتقط
عدم تاتى اجارة فلو فرض امكان اجارة كان كالعبد ع ش على م ر فعلى
ما مر انفا فى غير الرقيق وهو قوله واذا امسك اللاقط الحيوان
وتبرع ع ش واذا بيع ثم ظهر المالك قال ح ل وانظر حكم النفقة
ه اقول نظرت فوجدت فى ع ش على م ر ما نصه وبقى ما لو كانت
اللقطة عبدا وانفق عليه اللاقط على اعتقاد انه عبد فتبين انه حر
هل له الرجوع بما انفق ام لا فيه نظر والاقرب الثانى لانه انما انفق
ليرجع على السيد وتبين انه لا ملك له وعليه والعبد نفسه لم يقصد بالانفاق
عليه حتى يرجع عليه بما انفقه ومثل ذلك فى عدم الرجوع ما اذا ظهر
المالك وقال كنت اعتقته للعلة المذكورة ه قبل قوله الخ ثم لو كذب

Copyright © King Saud University